رابط المادة على منصة باحث

ماحكم من يؤخر زكاة أمواله إلى رمضان اغتناماً لشرف الزمان؟

الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم من يؤخر زكاة امواله الى رمضان اغتناما لشرف الزمان الجواب الزكاة يجب في المال اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ولا يجوز تأخير اخراجها بعد تمام الحول لغرض - 00:00:00

شرعي وهذا الذي ذكره السائل هذا الذي ذكره السائل اذا كان التأخير بسيطا يعني قليل جدا وقد يغتفر. لكن اذا كان مثلا تبي تجب عليه الزكاة مثلا في ذي الحجة - 00:00:26

ويبي يأخرها الى رمضان القادم. يكون اخرها محرم يعني ذي الحجة ومحرم وسفر وربيع وربيع وجمال وجمال ورجب وشعبان يعني اخرها تسعة اشهر هذا لا يجوز الواجب هذا من فالواجب من حيث الاصل اخراجها بعد تمام الحول. والتأخير يكون لغرض شرعي وبالله التوفيق - 00:00:50